

لِسْعَالَةِ الرَّهْمَانِ الْعَظِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

| | | |
|---------------------------|--|------------------------|
| السنة التاسعة والخمسون | الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٢٢ مايو سنة ٢٠١٦ م) | العدد ٢٠ مكرر (أ) |
|---------------------------|--|------------------------|

محتويات العدد :

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد /

محمد سامى محمد محمود بن عبد العال محمد محمود عبد العال -

لاستقرار إقامته من صغره بالخارج وعدم إقامته بالداخل وانضمامه

لإحدى التنظيمات الإرهابية بالخارج واضطلاعه بنشاط معادٍ للبلاد

وبعض الدول الأوروبية وضبطه عام ٢٠٠٨ بالنمسا والحكم عليه

بالسجن لمدة أربع سنوات لانتمائه لتنظيم القاعدة ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠١٦ بالترخيص لمحافظة دمياط بالمشاركة بحصة عينية

تتمثل فى الأرض محل القرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٥ فى تأسيس

شركة مساهمة باسم « مشروع مدينة دمياط للأثاث » ٤

قرار رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠١٦ بنقل تبعية مستشفى حميات إمبابة من معهد

القلب القومى التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

إلى المعهد القومى للكبد والجهاز الهضمى والأمراض المعدية

التابع لذات الهيئة ٥

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد سامى محمد محمود بن عبد العال محمد محمود عبد العال لاستقرار إقامته من صغره بالخارج وعدم إقامته بالداخل وانضمامه لإحدى التنظيمات الإرهابية بالخارج واضطلاعه بنشاط معادٍ للبلاد وبعض الدول الأوروبية وضبطه عام ٢٠٠٨ بالنمسا والحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات لانتمائه لتنظيم القاعدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على نقل تخصيص مساحة ٣٣١ فداناً بناحية شطا - مركز دمياط ولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية لصالح محافظة دمياط لإقامة منطقة صناعية حرفية عليها ؛
وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخص لمحافظة دمياط بالمشاركة بحصة عينية تتمثل في الأرض محل القرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه في تأسيس شركة مساهمة باسم «مشروع مدينة دمياط للأثاث» وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضم مستشفى حميات إمبابة إلى معهد القلب القومى التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛
وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنقل تبعية مستشفى حميات إمبابة من معهد القلب القومى التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية إلى المعهد القومى للكبد والجهاز الهضمى والأمراض المعدية التابع لذات الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٥/٢٥ - ٢٠١٥ / ٢٥٧٢٩